الاقتصاد في التشريعات المدنية

Economics in Civil Legislation

أ.م.د. محمد ساجد نايل

كلية القانون – جامعة وارث الانبياء (ع)

mohammed.sajid@uowa.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٦/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/٣١

الملخص:

يعد موضوع الاقتصاد من الموضوعات المهمة، إذ يشكل الالتزام به أهمية تتمثل بالحفاظ على الامن القانوني للعلاقات التي تنشأ في ظل وضع قانوني معين فضلا عما يؤدي اليه من تطبيق سليم للقانون، الا ان عدم الالتزام به لا يعد أمرا سلبيا محضا فقد تستجد ضرورات اجتماعية تدعو المشرع لتشريع قوانين خاصة لمواجهة امور مستجدة أو التصدي لظواهر اجتماعية مستحدثة، تستدعي المشرع لقول كلمته أما بتشريعٍ جديد أو بالإضافة أو التعديل لما هو نافذ من قوانين.

الكلمات المفتاحية: التشريعات المدنية، الاقتصاد في التشريعات، الامن القانوني.

Abstract:

The topic of economics is an important one. Adherence to it is important for maintaining the legal security of relationships that arise under a given legal situation, as well as for the proper application of the law. However, failure to adhere to it is not purely negative. Social necessities may arise that prompt the legislator to enact specific laws to address emerging issues or social phenomena. This requires the legislator to have his say, either through new legislation or by adding to or amending existing laws.

Keywords: Civil legislation, economics in legislation, legal security.

اولا/ موضوع البحث:ـ من الموضوعات التي شغلت الفقه القانوني مؤخرا هو موضوع الاقتصاد في التشريعات؛ وذلك نتيجة لكثرة التشريعات والتعديلات التي طرأت على القوانين النافذة، واذا كان هذا الموضوع له اساسه في الفقه الجنائي، فأنه بالمقابل لم يحظَ بتلك الاهمية في نطاق الفقه المدني على الرغم من كثرة التشريعات التي تعالج موضوعا واحداً، واذا كان هذا الامر سلبيا يؤدي الى الفوضى التشريعية فان هناك بعض الحالات التي تبرر الخروج عن هذا المبدأ لمبررات اجتماعية وقانونية تدعو المشرع لوضع تشريعات لمواجهة تلك الظواهر التي يشكل غياب النص القانوني مشكلة حقيقية تتطلب المعالجة.

ثانيا/ اهمية الموضوع:ـ يمكن النظر لموضوع الاقتصاد في التشريعات من زاويتين الاولى ما يحققه الالتزام بهذا المبدأ من ايجابيات وما ينتج عن عدم الالتزام به من اشكاليات، وتتجلى اهميته من

خلال تعزيزه الامن القانوني الذي يتمثل باطمئنان المتعاملين بالقانون من ان حقوقهم والتزاماتهم التي نشأت في ظل وضع قانوني معين سيبقى الوضع قائما لحين الانتهاء من تلك الالتزامات، اما الزاوية الثانية فان الالتزام بهذا المبدأ يؤدي الى تطبيق القانون تطبيقا سليما.

ثالثا/ اشكالية الموضوع:ـ تتمثل اشكالية الموضوع بما تمثله الفوضى التشريعية من مشاكل قد تواجه المحاكم عند تطبيق القانون فضلا عن عدم وضوح الرؤية لدى المتعاملين، فاذا كانت هناك ضرورة لاستحداث واقع قانوني جديد فما الضير لو عُدِل ما هو نافذ من قوانين دون تشريع قوانين جديدة يؤدي تشريعها الى ارباك الواقع القانوني عند تطبيقها او تكون في ادراج المحاكم لكونها تحتاج الى آليات لتفعيلها قد يتأخر ايجادها لسنوات كما هو الحال بالنسبة لقانون حماية المستهلك.

رابعا/ هيكلية البحث:ـ سنتناول هذا الموضوع بالبحث من خلال تقسيمه على مبحثين نبحث في الاول مفهوم الاقتصاد في التشريعات المدنية من خلال بيان تعريف التشريعات المدنية ثم الاقتصاد في التشريعات مع بيان اهمية هذا المبدأ، أما المبحث الثاني فسنبحث فيه مظاهر خروج المشرع على هذا المبدأ ايجابا وسلبا مع بيان مبررات كل حالة.

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد في التشريعات المدنية

سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في الاول المقصود بالاقتصاد في التشريعات المدنية، ونبحث في الثاني أهمية الاقتصاد في التشريعات.

المطلب الأول: المقصود بالاقتصاد في التشريعات المدنية

الوقوف على ماهية الاقتصاد في التشريعات المدنية يتطلب بيان المقصود بالتشريعات المدنية، ثم تحديد معنى الاقتصاد في التشريعات وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الاول المقصود بالتشريعات المدنية ونخصص الثاني لبيان معنى الاقتصاد في التشريعات.

الفرع الأول: المقصود بالتشريعات المدنية

في البدء لابد من الاشارة الى ان للمدنية في علم القانون معانٍ متعددة فقد تستعمل للدلالة على القوانين الوضعية في مواجهة التشريعات والشرائع ذات الصبغة الدينية[١] وكما هو معلوم ان القوانين وفقا لهذا المعنى تشتمل على القوانين ذات الطابع المدني والجزائي فضلا عن التفرعات الاخرى، اما الدلالة الاخرى للمدنية فيراد بها قانون المدينة وهذا الفهم يمثل مرحلة متقدمة للفكر القانوني لا نريد الخوض بها في هذا الاطار، جدير بالذكر ان قانون المدينة في هذه المرحلة لم يزل يحتفظ بما ورد للمعنى السابق للمدنية فيحتوي في طياته احكاما لما هو مدني وجزائي، لكن يعد مرحلة متطورة ربطت القانون بالمدينة والتحضر[٢].

اما المدنية مدار البحث والتي نعنيها فهي تلك القواعد التي تنظم العلاقة في نطاق القانون الخاص وفي اطار المعاملات المدنية[٣]، ففي اطار تلك القواعد التي حواها على سبيل المثال في العراق القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والذي ضم في جنباته قواعد عامة واخرى تفصيلية تناولت العقود والحقوق العينية...الخ.

ولسنا هنا بصدد بيان التطور التاريخي للقانون المدني في العراق، فالكلام فيه لا يسعه المقام لكن بقدر تعلق بموضوع البحث سنقصر الكلام على قانوننا المدني النافذ، إذ ضم هذا الاخير في جنباته الموضوعات التي سبقت الاشارة اليها في أعلاه، وكما هو معلوم فقد تناولها بشيء من العمومية والاطلاق بوصفه القاعدة العامة في نطاق القانون الخاص، امام تلك العمومية وذلك الاطلاق ونظرا للتطور الحاصل في الحياة الاجتماعية ظهرت الحاجة الى تنظيم بعض المواضيع التي لها اساس في احكامه بشيء من التفصيل فشرعت لذلك قوانين خاصة فصلّت ما كان عاماً فيه، كما هو الحال في قانون حماية المستهلك وقانون ايجار العقار وغيرها، أو اعطت بعدا آخر لبعض المفاهيم الواردة فيه كقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، فعند ذاك توسعت القواعد التشريعية وزادت، وأصبح للموضوع الواحد قواعد متعددة تحكمه لا في قانون واحد بل في اكثر من قانون، لذا سنحاول ان نعزز فكرة الاقتصاد في التشريعات في هذا النطاق، فالمراد بالاقتصاد في التشريعات ؟ هذا ما سنبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: تعريف الاقتصاد في التشريعات

ان الاقتصاد في التشريعات هو نقيضاً لمصطلح آخر يطرح وهو التضخم التشريعي[٤] ويراد به زيادة كمية في القواعد القانونية التي تحكم حالة ما مع غياب المبرر الكافي لمثل هذه الزيادة، أما لسبق معالجتها، أو انها لا تستوجب اصدار قوانين جديدة ويمكن الاكتفاء بصددها بلوائح تنظيمية[٥] .

ويعرف ايضا بأنه كثرة النصوص القانونية في القانون الواحد أو القوانين المتعددة والتي تعالج موضوعا واحدا[٦].

ومن هذا التعريف يتضح ان التضخم التشريعي تارةً يكون في قانون واحد أو في قوانين متعددة، وهو ما يبدو بصورتين تشكلان كلتيهما ينبغي معالجتها والتصدي لها، يضاف لما تقدم انه قد توجد مبررات تدفع المشرع الى مزيدا من القوانين لمواكبة التطور الحاصل او العمل على معالجة ثغرة ما حصلت في الواقع القانوني، على سبيل المثال على المستوى التقني فلا يعد تضخما تشريعيا، فتشريع قانون ينظم المعاملة الالكترونية ويبينها ويرسم حدودها[٧].

ومما تقدم نتوصل الى ان الاقتصاد في التشريعات يعني الحد من النصوص القانونية المتكررة التي تعالج ذات الموضوع سواء وردت في قانون واحد او اكثر من قانون، فالاكتفاء بالقواعد العامة لا يعد مثلبة أو منقصة توجه للنظام القانوني سيما وان الثابت في علم القانون ان قواعده عامة مجردة، مما يعني قدرتها على استيعاب ما قد يحصل من تطورات اجتماعية لتكون مصداقاً وتطبيقاً لتلك القواعد.

المطلب الثاني: اهمية الاقتصاد في التشريعات

تظهر اهمية هذا المبدأ في موردين هامين هما دوره في تحقيق الامن القانوني، فضلا عن دوره في تحقيق غاية في غاية الاهمية وهي التطبيق السليم للقانون، وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الاول أهميته في تحقيق الامن القانوني ونخصص الثاني لبيان أهميته في تحقيق التطبيق السليم للقانون.

الفرع الأول: اهمية الاقتصاد في التشريعات في تحقيق الامن القانوني

للاقتصاد في التشريعات اهمية كبيرة في تحقيق وتعزيز الامن القانوني، هذا المصطلح الذي بات متداولا في الاوساط القانونية رغم ان مفهومه مرتبط بوجود القاعدة القانونية وديمومتها، وقد عرفه الفقه بتعريفات متعددة بأنه وجوب ان تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية، وان تضمن تأمين النتائج ويعتمد عليها بحيث ان كل فرد يستطيع ان يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها وذلك من خلال العمل على تحقيق التوازن بين المراكز القانونية والاجتماعية[٨] .

وقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام لسنة ٢٠٠٦ بأنه مبدأ يقتضي ان يكون للمواطنين دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول الى هذه النتيجة يتعين ان تكون القواعد واضحة ومفهومة والا تخضع في الزمان الى تغييرات متكررة او غير متوقعة[٩] .

يتضح مما تقدم ان الامن القانوني يعني ان يكون المخاطب بالقانون على علم ودراية به وان لا يفاجأ بتغييره بطريقة تجعله يظهر بمظهر المخالف لذلك القانون دون قصد منه، وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث فان مبدأ الاقتصاد في التشريعات تبدو اهميته في تحقيق الامن القانوني من خلال ثبات القاعدة القانونية ووضوحها والا تكون عرضة للتغيير بظهور قوانين خاصة تغير مدى الالتزام الذي فرضه التشريع السابق قبل ظهور التشريع الجديد، ويبدو ذلك واضحا وجليا في عقود الاستثمار، إذ يفرض المستثمر في عقوده شرطا بات يعرف بـ (شرط الثبات التشريعي)[١٠]، وفيه يحفظ المستثمر حقوقه اذ انه يكون قد رتب التزاماته وعلاقاته القانونية وفقا لما كان سائد من تشريعات، فلا يمكن بحال مفاجئته بتغيير النظام القانوني الذي يسري على العلاقة التي تربطه بالجهة المستفيدة من الاستثمار[١١].

من هنا ووفقا لما تقدم من مثال على أهمية مبدأ الاقتصاد في التشريعات في تحقيق الامن القانوني هذا المبدأ الذي تفرضه القواعد الاخلاقية قبل القانونية لما له من اهمية في تحقيق الغاية من العقود اولا والغاية من القانون كأداة لتحقيق النظام والاستقامة في المجتمع ثانياً.

الفرع الثاني: اهمية الاقتصاد في التشريعات في التطبيق السليم للقانون

ان التضخم في اعداد التشريعات يقودنا الى تعارض بين احكامها التي وجدت لحل مسألة واحدة وعندها نكون امام نصين او اكثر احدهما عام وآخر خاص مما تظهر موضوعة التزاحم وآلية التفضيل بين النصوص وهذا في اطار التشريعات المدنية خاضعا لفهم القاضي وطريقة تعاطيه مع النصوص والوقائع، وبما ان النظام القضائي العراقي لا يأخذ بمبدأ السوابق القضائية عندها نكون أمام اختلاف في تطبيق القوانين التي تحكم موضوعا واحدا، هذا الاختلاف سيكون بين المحاكم في المحافظات أو ربما بين محاكم الاقضية والنواحي داخل المحافظة الواحدة للأسباب التي ذكرناها آنفا، أما لو كان هنالك تشريع واحد ستنتفي هذه المشكلة وعندها يكون القانون قد طُبق تطبيقا سليما، وهنا تظهر أهمية مبدأ الاقتصاد في التشريعات.

المبحث الثاني: مظاهر الخروج على مبدأ الاقتصاد في التشريعات

قدمنا ان لمبدأ الاقتصاد في التشريعات أهمية كبيرة تظهر في جانبين هما تعزيز الامن القانوني، فضلا عن التطبيق السليم للقانون، لكن التقيد بهذا المبدأ وعدم الخروج عليه قد يكون له مردود سلبي ينعكس على الحالة القانونية في المجتمع لذا فليس كل خروج عن هذا المبدأ سلبيا، فهنالك خروج قد تبرره وقائع اجتماعية تفرض على المشرع وضعا يستلزم تنظيما قانونيا جديداً.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في الاول الخروج الايجابي على مبدأ الاقتصاد في التشريعات، ونخصص الثاني للخروج السلبي على المبدأ اعلاه.

المطلب الأول: الخروج الايجابي على مبدأ الاقتصاد في التشريعات

بينا فيما تقدم ان ليس كل خروج يعد مذموما وسلبيا من قبل المشرع، فالخروج عن هذا المبدأ قد يكون اولوية ومعالجة لظاهرة أو مشكلة اجتماعية استجدت وتكون التشريعات النافذة عاجزة عن مواجهتها وقد لا تجدي التعديلات التي يجريها المشرع نفعا للتصدي لما يظهر من مشاكل، هنا سيكون الخروج عن هذا المبدأ واجبا له مبرراته الاجتماعية والقانونية .

وسنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الاول المبررات الاجتماعية للخروج على مبدأ الاقتصاد في التشريعات ونبحث في الثاني المبررات القانونية لذلك.

الفرع الأول: المبررات الاجتماعية للخروج على مبدأ الاقتصاد في التشريعات

ان ما تتصف به القاعدة القانونية من عمومية وتجريد كفيل بان يجعلانها على قدر من المرونة والحيوية بما يمكنها من استيعاب التطورات التي قد تطرأ على المجتمع[١٢]، لكن ما شهده المجتمع من نمو سكاني وتطور تقني فرض على المشرع واقعا جديدا تكاد تكون القواعد القانونية التقليدية عاجزة عن مواكبته او التصدي لما ينتجه هذا الواقع من اشكالات، ولسنا هنا بصدد الاحاطة بكامل التشريعات التي فرضها الواقع وبقدر تعلق الامر بنطاق البحث آثارنا ان نبين اهم تشريعين شكّل تشريعهما برأينا خروجا عن مبدأ الاقتصاد في التشريعات وكان هذا الخروج ايجابيا محموداً، إذ ان هذين التشريعين اساسهما القواعد العامة في القانون المدني.

اول مظهر للخروج التشريعي الايجابي على مبدأ الاقتصاد في التشريعات كان تشريع قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، وغني عن البيان ان لهذا التشريع ما يبرره على المستوى الاجتماعي، فالقانون كما يتضح من عنوانه هو قانون خاص بإيجار العقار وقاصر عليه، ونظرا للنمو السكاني في العراق وما يشكله من تحديات وفقا للمختصين[١٣] فبات تشريع قانون الايجار ضرورة املتها الظروف الاجتماعية على المشرع لمواجهة ازمة السكن وما تشكله من تحديات على المستوى الاجتماعي[١٤].

اما المظهر الثاني للخروج التشريعي الايجابي عن مبدأ الاقتصاد في التشريعات فكان بتشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، إذ بتشريعه استجاب المشرع لضرورة

اجتماعية فرضها التطور التكنلوجي الذي ظهر حيث دخلت التكنلوجيا مختلف مفاصل الحياة وخصوصا بعد التغيير السياسي في العراق عام ٢٠٠٣، تلك أهم المبررات الاجتماعية التي دعت المشرع لتشريع هذين القانونين وتشريعهما برأينا يعد خروجا ايجابيا على مبدأ الاقتصاد في التشريعات اما المبررات القانونية لذلك فسنبينها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: المبررات القانونية للخروج على مبدأ الاقتصاد في التشريعات

بينا في الفرع الاول من هذا المطلب ان المشرع العراقي خرج خروجا ايجابيا على مبدأ الاقتصاد في التشريعات في موطنين حسب تقديرنا هما تشريعه قانون ايجار العقار اولا، وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ثانيا، وبينا ان لهذا الخروج مبررات اجتماعية سبق بيانها يضاف لما تقدم من مبررات اجتماعية مبررات قانونية متعددة نبدأ الاشارة اليها، ففيما يتعلق بقانون ايجار، ان عقد الايجار من العقود المسماة التي نظمها المشرع العراقي في القانون المدني النافذ[١٥]، وقد جاءت احكام القانون المدني والمتعلقة بعقد الايجار بشكل مطلق فنظمت احكام الانتفاع بالأموال بمقابل دون ان تخصص ذلك بنوع معين من الاموال فشمل ذلك المنقولات والعقارات ويظهر ذلك جليا بتعريف عقد الايجار في القانون المدني إذ نصت المادة (٧٢٢) على الآتي: ((الايجار تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور))، لكن بسبب ازمة السكن والحاجة لتوفير سكن لائق ولوجود مبدأ الرضائية في القانون المدني اصبح اصحاب العقارات يميلون لاستغلال الراغبين بالسكن في تلك العقارات الامر الذي دفع المشرع لتشريع هذا القانون، الذي يسري نطاقه حسب ما جاء في المادة ١/ أ منه والتي جاء فيها: ((تسري احكام هذا القانون على العقارات المبنية المؤجرة لأغراض السكنى للعراقيين الواقعة ضمن حدود امانة بغداد والبلديات)) وواضح من هذه الفقرة انه يسري على العقارات المعدة للسكن في حدود امانة العاصمة والبلديات بالنسبة للمحافظات، ان تحديد نطاق سريان القانون على العقود المبرمة على هذه الفئة من الاموال يعد خطوة في الاتجاه الصحيح خصوصا وان احكام القواعد العامة والتي سبق وان اشرنا بسريانها على مختلف الاموال قد لا تكون مناسبة لتلك العقود التي تبرم ويكون احد اطرافها ضعيف اقتصاديا راغب بسكن لائق بعيدا عن استغلال حاجته وضعفه، فضلا عما جاء في نصوصه من احكام تتعلق بتحديد الاجرة [١٦] والمدة[١٧] ....الخ من الاحكام التي تحمي فئة المستأجرين[١٨]، تلك مبررات قانونية تجعل الخروج على مبدأ الاقتصاد في التشريعات ضرورة فالبقاء في ظل القواعد العامة سيجعل المستأجر عرضة للاستغلال تحت سطوة اصحاب العقارات السكنية.

أما فيما يتعلق بقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية فقد عُد تشريعه خطوة مهمة للأمام بالنظر لشيوع العقود الالكترونية التي اصبح وجودها واقعا فكان لابد للمشرع من قول كلمته في هذا الاطار، فشرّع هذا القانون الذي نظم في احكامه التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، فاستعار نص المادة (٧٣) مدني واضاف له عبارة (والذي يتم بطريقة الكترونية) عند تعريفه للعقد الالكتروني

ومعروف ان هذا التعريف يستوعب كل العقود التي تبرم في البيئة الالكترونية، وكما هو معلوم ان القواعد التقليدية لا تستوعب تلك العقود التي تبرم بطريقة الكترونية، فقد تم تشريع القانون والذي يعد تشريعه خطوة في الاتجاه الصحيح، فلا يعد وجود هذا القانون اسرافا او تضخما تشريعيا يربك العمل، فالقواعد التي تضمنها القانون تعالج اشكالات قانونية تقف القواعد العامة في القانون المدني عاجزة امامها، ابتداءً من تعريف العقد الالكتروني الى طريقة ابرامه وتنفيذه، جدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية قد استثنى بعض العقود من احكامه وتركها للقواعد العامة التي تحكمها[١٩] بمعنى لا يمكن ابرامها الكترونيا.

المطلب الثاني: الخروج السلبي على مبدأ الاقتصاد في التشريعات

بينا ونحن نبحث في المطلب الاول من هذا المبحث ان الخروج عن مبدأ الاقتصاد في التشريعات في بعض الاحيان ليس امرا سلبيا إذ له ما يبرره، فتشريع قوانين لمعالجة مشاكل واقعية لها خصوصيتها بقوانين لها خصوصيتها ايضا يعد خطوة في الاتجاه الصحيح لذا كان خروج المشرع عن هذا المبدأ بتقديرنا خروجا ايجابيا، بالمقابل قد يخرج المشرع عن هذا المبدأ ولا يكون موفقا فنصطدم بكثرة النصوص والقوانين التي تعالج مسألة واحدة فتظهر عندها الحاجة الى مبدأ الاقتصاد بالتشريعات لتحقيق الغايات التي سبق وان تمت الاشارة لها ومن مظاهر الخروج السلبي للمشرع على مبدأ الاقتصاد في التشريعات هو تشريع قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، فالتساؤل الذي نطرحه هنا هو عن مدى الحاجة الى هذا القانون في ظل وجود قواعد عامة تغني احكامها عن مثل هذا التشريع ؟

الجواب على هذا التساؤل باعتقادنا يكون بالنفي فنحن لا نحتاج لمثل هذا القانون بسبب وجود قواعد عامة حاكمة فضلا عن طبيعة عقود الاستهلاك المبرمة التي في الغالب عقودا مدنية تقليدية، وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيتين.

الفرع الأول: وجود قواعد عامة تغني عن القوانين الخاصة

تعد القواعد العامة الواردة في القانون المدني وتحديدا تلك التي اوردها المشرع في اطار الكلام عن العقد بوصفه مصدر الالتزام الارادي الاول والاهم بين مصادر الالتزام من اهم الضمانات التي اوجدها المشرع لإنصاف المتعاقدين وضمان وصولهم الى درجة عالية من الرضا المستنير قبل الاقدام على ابرام العقد الذي يرغب الالتزام به.

فنظم المشرع عيوب الارادة بشيء من التفصيل والايضاح لضمان تحقيق الغاية التي سبق الاشارة اليها وهي الرضا المستنير للمتعاقدين[٢٠].

فضلا عن تنظيمه للأحكام الخاصة بعقود الاذعان بالطريقة التي يكون بها انصافا في حالة اذعان متعاقد ما ورضوخه بحكم الحاجة لطرف متفوق اقتصاديا[٢١] هذا من جانب، ومن جانب آخر وعلى نحو التفصيل نظم المشرع عقودا بعينها وافرد لها احكام وقواعد تراضي بها شيء من الخصوصية والتفصيل ليكون رضا المتعاقد واضحا جليا لا تشوبه عيوب تؤثر فيه، ففي القواعد العامة ما يكفي من نصوص بها

من العمومية ما يكفي للقول بعدم الحاجة الى قوانين خاصة تؤدي الى زيادة النصوص التي يمكن الاستغناء عنها وتطبيق ما ورد من احكام في القواعد العامة في القانون المدني، فهنا يكون الاقتصاد في التشريع وعدم اثقال كاهل المتعاملين بنصوص جديدة يعد الاكتفاء بما ورد في القواعد العامة كافيا لحكم الظواهر الموجودة وعدم الحاجة لتلك النصوص.

الفرع الثاني: انتقاء الخصوصية في العقود التي شرعت القوانين لمصلحتها

المتتبع لنصوص قانون حماية المستهلك العراقي يرى عدم وجود خصوصية لتلك العقود التي تبرم في نطاقه فبنظرة على اهداف هذا القانون[٢٢] نرى ان المشرع صدر اهداف القانون بهدف اساس وهو ضمان حقوق المستهلك وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي الى الاضرار به، هنا نلاحظ ان ما موجود من احكام في القواعد العامة والتي سبق الاشارة اليها تحقق ذات الشيء، خصوصا اذا ما علمنا ان نطاق سريانه يتحدد بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع او التجهيز او البيع او الشراء....الخ[٢٣] هذا من جانب، ومن جانب آخر ان امعان النظر في نصوص قانون حماية المستهلك يقودنا الى حقيقة ان اغلب العقود الاستهلاكية هي عقود بيع وقد ورد ذلك في مواد عديدة بين ثنايا القانون منها ما جاء المادة الثالثة: (....البيع أو الشراء...) والمادة السادسة/اولا/ج (..... ما يثبت شراؤه..) وثالثا من نفس المادة (... الحصول على خدمات ما بعد البيع ....) والمادة السابعة/ رابعا (.....الاحتفاظ بوصولات البيع والشراء...).

مما تقدم يتضح ان اغلب تلك العقود او كلها والمتعلقة بالسلع هي عقود بيع وغني عن البيان ان عقد البيع من العقود التي اولاها المشرع اهمية كبيرة بوصفه اهم العقود المسماة واولها تنظيما[٢٤]، فلرضا المتعاقدين في عقد البيع خصوصية تظهر جلية في الخيارات التي وضعها المشرع للمتعاقدين أو احدهما منها خيار الرؤية وشرط الخيار وشرط المذاق وشرط التجربة[٢٥]، فبالنظر لوجود تلك الخيارات فان الحاجة لأحكام خاصة تنتفي، فوجودها يشكل ضمانة لرضا المتعاقد وتحقق بشكل اكثر ضبطا ما سعى اليه المشرع في احكام قانون حماية المستهلك، فعلى سبيل المثال نصت الفقرة الفرعية (ب) من البند اولا من المادة (٦) والتي تبين حقوق المستهلك على الآتي: ((المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها....)) فنتساءل هنا عن جدوى وجود هكذا نص امام وجود شرط التجربة أو المذاق في القواعد العامة ؟

لما تقدم نرى ان المشرع قد خرج خروجا سلبيا على مبدأ الاقتصاد في التشريعات بتشريعه قانون حماية المستهلك للأسباب التي ذكرناها آنفا، يضاف لما تقدم ان القانون غير مطبق لأسباب تتعلق بتشكيل مجلس حماية المستهلك والذي نصت عليه المادة (٤) من القانون ونحن الآن على مشارف السنة السادسة عشرة لتشريعه فما الغاية التي تحققت غير اكثار النصوص القانونية التي يمكن اللجوء للقواعد العامة لتوفر لنا ما توفره تلك النصوص بأقل جهد وأقل اجراءات.

الخاتمة

بعد ان انهينا البحث في موضوع (الاقتصاد في التشريعات المدنية) توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات نبينها على النحو الآتي:

اولا: النتائج:.

١. ان مبدأ الاقتصاد في التشريعات يعد مبدأً مهما في نطاق التشريعات المدنية ولا تقل اهميته عما هو موجود في فروع القانون الاخرى.

٢. تتمثل اهمية مبدأ الاقتصاد في التشريعات من ناحيتين الاولى المحافظة على الامن القانوني في العلاقات، ومن ناحية ثانية اهميته في تحقيق التطبيق السليم للقانون، إذ يؤدي عدم الالتزام به الى اربك الاوضاع القانونية والفوضى التشريعية.

٣. ليس بالضرورة تقيد المشرع بهذا المبدأ فقد يخرج منه لاعتبارات معينة.

٤. المشرع في احيان معينة قد يخرج عن هذا المبدأ لاعتبارات اجتماعية وقانونية ولهذا الخروج ما يبرره، ونكون عندها امام خروج ايجابي عن هذا المبدأ استجابةً لتلك المبررات.

٥. الخروج التشريعي السلبي عن من مبدأ الاقتصاد في التشريعات يبدو جليا وواضحا في قانون حماية المستهلك الذي لم يأتِ به بجديد بتقديرنا؛ نظرا لوجود احكام في النظرية العامة للعقد وفي احكام عقد البيع تغني عن تشريع قانون جديد.

ثانيا: المقترحات:.

١. العمل على الغاء التشريعات غير الضرورية والتي تثقل كاهل المنظومة التشريعية، والابقاء على الضروري منها والذي يعالج وجوده مشكلة اجتماعية.

٢. تعديل نصوص القانون والتي تشكل القواعد العامة بالطريقة التي تستجيب للمتغيرات الاجتماعية.

٣. ندعو السلطة التشريعية الى دراسة الحالات التي تستوجب تشريعا جديدا وجعلها بأضيق نطاق والابتعاد عما يعرف بالموضة بالتشريعية.

الهوامش:

(١) ينظر: د. عبد الباقي البكري، د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص٥٩.٦٠.

(٢) ينظر: د. عباس العبودي، تاريخ القانون، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١١١ . ١١٢، وينظر ايضا د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة طبع، ص٤٠.

(٣) ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، أ.م. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ص٢٠.

(٤) تتعدد المصطلحات التي تطلق على هذا الامر منها (السيولة في التشريعات) ينظر: د. صالح الطيب محسن، السيولة التشريعية، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسمرية، زليتن، ليبيا، المجلد الثامن، ديسمبر ٢٠٠٧، ص ٤٤.

(٥) ينظر: عمار محمد مراد، التضخم التشريعي وأثره على الامن القانوني في العراق، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان، ص٤٧٣

(٦) ينظر: د. عبد الكريم صالح عبد الكريم و د. عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية . التشريعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة السادسة، العدد ٢٣، ايلول ٢٠١٤، ص ١٤٨.

(٧) صدر اول قانون في العراق هو قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ وسنأتي على بيان هذا القانون في المبحث الثاني.

(٨) ينظر: احمد ابراهيم، غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٨٠.

(٩) نقلا عن عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، العدد ٧، ٢٠٠٩، ص٧.

(١٠) لمزيد من التفصيل في هذا الخصوص: ينظر: صالح مهدي كحيط شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الاجنبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١١.

(١١) ينظر: ابتهال غازي مهدي، اثر التضخم التشريعي على جودة القانون(قانون الاستثمار العراقي انموذجا)، مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٦٠، ص ١٥٩.

(١٢) ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، علم اصول القانون، مطبعة الجزيرة، بغداد، ١٩٣٦، ص ٦٥ . ٦٧.

(١٣) ينظر: د. عبد الرحمن عيسى الغافود و ايات جبار فاضل، الزيادة السكانية واثرها على التنمية المستدامة في العراق، بحث منشور في مجلة ديالى للعلوم الانسانية، العدد ١٠٠، المجلد ١، حزيران ٢٠٢٤، ص ٦٠.

(١٤) ينظر حسن عداي الدجيلي، احكام تخلية المأجور للضرورة الملجئة، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٩، ص ٦٩.

(١٥) نظم المشرع العراقي احكام عقد الايجار في الكتاب المخصص للعقود المسماة وذلك في المواد (٧٢٢ . ٨٠٥)

(١٦) المادة ٤ من قانون ايجار العقار.

(١٧) المادة ٣ من قانون ايجار العقار.

(١٨) ينظر المواد (٥ . ٨ . ١٤ . ١٧) من قانون ايجار العقار.

(١٩) جاء في الفقرة ثانيا من المادة الثالثة ما نصه: ((ثانيا: لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي:

ا. المعاملات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والمواد الشخصية

ب. انشاء الوصية والوقف وتعديل احكامهما .

ج. المعاملات المتعلقة بالتصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وانشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الايجار الخاصة بهذه الاموال .

د. المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة .

هـ . اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور و اوامر التفتيش واوامر القبض والاحكام القضائية .

و. اي مستند يتطلب القانون توثيقه بوساطة الكاتب العدل))

(٢٠) ينظر المواد: ١١٢ . ١٢٥ من القانون المدني العراقي.

(٢١) ينظر: محمد فواز صباح الالوسي، الشروط التعسفية في عقود الاذعان، دار الشؤون الثقافية وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠١٦، ص ٣٠ . ٣١.

(٢٢) ينظر المادة ٢ من قانون حماية المستهلك.

(٢٣) المادة ٣ من نفس القانون.

(٢٤) نظم المشرع العراقي عقد البيع في الكتاب الخاص بالعقود المسماة وذلك في المواد من (٥٠٦ . ٦٠١)

(٢٥) ينظر: المواد ٥٠٩ و ٥١٧ و٥٢٠ و ٥٢٤ من القانون المدني العراقي.

مصادر البحث

اولا: الكتب:.

١) احمد ابراهيم، غاية القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣

٢) حسن عداي الدجيلي، احكام تخلية المأجور للضرورة الملجئة، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٩

٣) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون سنة طبع

٤) د. عباس العبودي، تاريخ القانون، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧

٥) د. عبد الباقي البكري، د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع

٦) د. عبد الرزاق السنهوري، علم اصول القانون، مطبعة الجزيرة، بغداد، ١٩٣٦

٧) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقي البكري، أ.م. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد

٨) محمد فواز صباح الالوسي، الشروط التعسفية في عقود الاذعان، دار الشؤون الثقافية وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠١٦

ثانيا: الابحاث:.

١) ابتهال غازي مهدي، اثر التضخم التشريعي على جودة القانون(قانون الاستثمار العراقي انموذجا)، مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٦٠

٢) د. صالح الطيب محسن، السيولة التشريعية، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسمرية، زليتن، ليبيا، المجلد الثامن، ديسمبر ٢٠٠٧

٣) د. عبد الرحمن عيسى الغافود و ايات جبار فاضل، الزيادة السكانية واثرها على التنمية المستدامة في العراق، بحث منشور في مجلة ديالى للعلوم الانسانية، العدد ١٠٠، المجلد ١، حزيران ٢٠٢٤

٤) د. عبد الكريم صالح عبد الكريم و د. عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية . التشريعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، السنة السادسة، العدد ٢٣، ايلول ٢٠١٤

٥) عبد المجيد غميجة، مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، العدد ٧، ٢٠٠٩
٦) عمار محمد مراد، التضخم التشريعي وأثره على الامن القانوني في العراق، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي العاشر لقسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان

ثالثا: الرسائل الجامعية:.

١) صالح مهدي كحيط شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الاجنبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١١

رابعا: القوانين:.

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢) قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩.
٣) قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
٤) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.